

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول احتساب الضريبة على الدخل تبعا للزيادة في الأجور
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 29 أفريل 2016

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبك معرفة كيفية احتساب الضريبة على الدخل بالنسبة لأجراء شركتك المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين أصبح دخلهم السنوي الصافي يتجاوز مبلغ 5.000 دينار تبعا للزيادات في أجور القطاع الخاص بعنوان سنة 2015، يشرفني إعلامك أنه لتفادي التداعيات السلبية للزيادات في الأجور على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار، تمّ الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5.000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 في الأجور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5.000 دينار أي نسبة 20%.

مع العلم أنّ هذا الإجراء سيطبّق فقط على الأشخاص الذين لم يكن أجرهم خاضعا للضريبة قبل إقرار الزيادة في الأجور لسنة 2015.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام